**الرقم: م د / 2019**

**التاريخ: 24 أبريل 2019**

**يهدي الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياته إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان،،**

**بالإشارة إلى الرسالة الواردة من المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 8 فبراير 2019 بشأن طلب الرد بايجاز على الاستبيان المتعلق بحقوق المسنين ذوي الإعاقة مع توفير نسخة الكترونية من الرد ومرفقات من القوانين والسياسات والبرامج والمعلومات ذات صلة بالموضوع.**

**يود الوفد الإفادة بأن ردود الهيئة العامة لشؤون الإعاقة على الاستبيان المذكور أعلاه جاءت كما يلي:**

***السؤال (1): يرجى توفير معلومات حول الإطار التشريعي والسياسي المتوفر في بلدكم حالياً الذي يكفل إعمال حقوق المسنين ذوي الإعاقة بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة المتقدمين في السن والمسنين الذين يكتسبون إعاقة.***

* **صدر القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.**
* **صدر القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.**

***السؤال (2): يرجى توفير معلومات عن التمييز ضد المسنين ذوي الإعاقة في القانون والممارسة.***

* **المادة رقم (29) من دستور دولة الكويت قد أرست المبدأ العام في مناهضة العنصرية، حين رسخت وأسست قواعد وأطر المساواة ومناهضة التمييز وإعلاء الكرامة الإنسانية دون تفرقة ما بين شخص وآخر، حيث نصت على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.**
* **المادة رقم (7) من الدستور الكويتي، تنص على أن العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقة بين المواطنين.**
* **المادة رقم (8) من الدستور الكويتي تنص على أن تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين.**

***السؤال (3): يرجى توفير معلومات وبيانات إحصائية (بما في ذلك دراسات استقصائية، وتعدادات سكانية، وبيانات إدارية، ومؤلفات، وتقارير، ودراسات) ذات صلة بإعمال حقوق المسنين ذوي الإعاقة بصفة عامة، مع التركيز على المجالات التالية:***

* ***ممارسة الأهلية القانونية*:**

**تضمنت أحكام القانون رقم 67 لسنة 1980 باصدار القانون المدني بدولة الكويت العديد من الأحكام بهذا الشأن على النحو الآتي:**

* **نصت المادة رقم (84) على أنه كل شخص أهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو ينتقص منها، كما تضمنت المادة رقم (96) فقرة (1) أن كل شخص بلغ سن الرشد يكون كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية.**
* **نصت المادة (107) فقرة (1) من ذات القانون على أنه يجوز للمحكمة أن تعين للشخص من ذوي الإعاقة مساعداً قضائياً يعاونه في التصرفات التي ترى أن مصلحته تقتضي المساعدة فيها وذلك إذا كان بالشخص عجز جسماني شديد، من شأنه أن يصعب عليه الإلمام بظروف التعاقد، أو يعسر عليه التعبير عن إرادته، وعلى الأخص إذا كان أصم أبكم أو أعمى أبكم.**
* **نصت المادة (109) بأنه إذا تعذر على الشخص بسبب حالته الجسمانية أو المرضية، أن يبرم التصرف، ولوم بمعاونة مساعد، فإنه يجوز للمحكمة أن تأذن للمساعد القضائي في أن يبرمه بالانفراد، نيابة عنه، إذا كان من شأن عدم ابرامه أن يهدد مصالحه بالخطر.**
* **يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة (مسنين أو غير مسنين) بشكل عام بالأهلية القانونية إلا أنه وحسب القانون المدني في دولة الكويت يتقدم أهل ذو الإعاقة الذهنية (مسن أو غير مسن) إلى المحكمة لتحديد مدى الأهلية القانونية للشخص وبناء على طلب المحكمة يتحول الطلب إلى مركز الكويت للصحة النفسية أو الطب الشرعي حسب ما يراه القاضي للبت بالأهلية القانونية للحجر من عدمه.**

* **أما بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة اللجوء للمحاكم والتسهيلات التي تمنح لهم، فتجدر الإشارة إلى أن المادة رقم (166) من دستور دولة الكويت، كفلت حق التقاضي للجميع، رغبة من المشرع الدستوري في تمكين الجميع من الذود عن حقوقهم وحرياتهم قضائياً من أية انتهاكات قد تتعرض لها.**
* **وفي سياق المادة رقم (167) من الدستور، نجدها قررت للنيابة أن تتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع، وأن تشرف على شؤون الضبط القضائي، وتطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، ولعل الدافع الرئيسي وراء سن هذا النص هو الرغبة في إرساء مبادئ الأمن والأمان ووسائل الحماية الجزائية للإنسان وحقوقه نظير ما يرتكب ضده جزائياً من أفعال.**

**- واتساقاً مع هذا المبدأ الدستوري نصت المادة رقم (5) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بأن تتخذ الحكومة جميع التدابير الإدارية الفعالة وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية، كما تلتزم الحكومة بتوفير مكاتب لتقديم خدمات خاصة لذوي الإعاقة في كافة مؤسساتها وجهاتها الحكومية بما في ذلك مترجم لغة الإشارة ومعين لخدمة المكفوفين لضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين.**

**كما نؤكد بأنه لا يوجد أي تمييز ضد المسنين في دولة الكويت بل على العكس فالقانون رقم (18) لسنة 2016 ميز المسنين إيجابياً إذا منحهم الأولية في تلقي الخدمات الصحية والاجتماعية.**

* **الاجراءات الإدارية للخدمات الاجتماعية أو الصحية بما في ذلك الدخول القسري**
* **تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية الخدمات التالية:**
* ***الرعاية النهارية:***
* **من نظم الرعاية الحديثة التي أولتها إدارة رعاية المسنين اهتماماً كبيراً حيث يستفيد كبار السن من الخدمات والبرامج والانشطة المعدة لهم ليعودوا في نهاية اليوم إلى أهلهم وذويهم بما يشجع اندماجهم في الأسرة والمجتمع الخارجي.**
* ***الرعاية المنزلية:***
* **الرعاية التي تقدم من خلالها جميع الخدمات الاجتماعية والنفسية والصحية لكبار السن في محل إقامتهم من خلال فرق العمل العمل الموزعة على جميع المناطق ومحافظات الكويت حفاظاً على كرامتهم واستمراراً لاندماجهم في المجتمع.**
* ***المتابعة اللاحقة:***
* **نظام المتابعة للحالات التي يتم خروجها من قسم الرعاية الايوائية نتيجة تعديل أو تحسين ظروفها بهدف تقديم النصح والتوجيه والارشاد لكبار السن ومتابعة التطورات ومساعدتهم على التكيف مع ظروفهم الجديدة.**
* ***الرعاية الايوائية لكبار السن:***
* **الرعاية القائمة على تقديم كافة الخدمات الاجتماعية والنفسية والصحية والمعيشية والأمن والحراسة على مدار الساعة لحالات كبار السن (الرجال-النساء) المقيمة بصفة دائمة بقسمي الرعاية الايوائية بالإدارة الذين أثبت البحث الاجتماعي عدم وجود أسر لهم وعدم قدرتهم على الاعتماد على أنفسهم أو عدم قدرة أسرهم على تلبية احتياجاتهم.**
* ***قسم الخدمة المتنقلة لكبار السن*:**
* **يختص بتقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتأهيلية والعلاج الطبيعي والارشاد الغذائي لكبار السن في منازلهم وبين ذويهم.**

**علماً بأن المسؤولين في وزارة الشؤون الاجتماعية يتبعون لوائح تنظم إجراءات القبول بأقسام الرعاية الايوائية للمسنين.**

* ***الخدمات الصحية:***
* **توفر وزارة الصحة الكوادر الطبية المتخصصة والفنية المساعدة المختلفة والمدربة لتقديم الخدمات العلاجية في كافة المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية في البلاد وكذلك دخولهم المستشفيات ومتابعة حالتهم، ولا يوجد دخول قسري إلا للحالات التي تعاني من أمراض معدية أو الحالات التي بلا مأوى.**
* ***المسننون الذين يعيشون في مؤسسات:***
* **تتولى وزارة الشؤون رعاية المسنين الذين يعيشون في دار الايواء (مركز فرح) التابع لإدارة رعاية المسنين ويبلغ عددهم 16 سيدة و10 رجال إذ تؤمن لهم الرعاية الكاملة (الاجتماعية، النفسية، الصحية، الترويحية).**
* ***الحصول على دعم للعيش المستقل في المجتمع:***
* **كفل القانون رقم 18/2016 في المادة رقم (3) دعم مادي للمسن المعوز بصورة عامة غير المقيم في دور الرعاية العامة مخصص شهري وبدل خادم وممرض لضمان العيش بصورة لائقة.**
* **تستحق الأسرة التي يكون أحد أفرادها شخص ذو إعاقة القرض من بنك الائتمان الكويتي وبناء على تقرير اللجنة الفنية لذوي الإعاقة منحة مقدارها 5000 دينار كويتي لذوي الإعاقة البسيطة و10000 دينار لذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة زيادة على قيمة القرض الاسكاني المخصص لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة حتى يتم بناء السكن وفقاً لما يحتاجونه من مواصفات خاصة وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة بالاتفاق مع بنك الائتمان الكويتي وذلك وفقاً للقانون رقم (8/2010).**
* ***الحصول على العناية الصحية مجاناً أو بتكلفة معقولة***
* **تقدم الخدمات الصحية المجانية لكبار السن في المراكز والمستشفيات الحكومية كما تصرف الدولة للمتقاعدين بطاقة تأمين صحي مجانية تمكنهم من تلقي خدمات الرعاية الصحية في المستشفيات والمراكز الخاصة.**
* ***الحصول على سلع وخدمات مجاناً أو بتكلفة معقولة***
* **تقدم الدولة دعماً للمواد الغذائية المصروفة للأسر عامة**
* **تقدم الخدمات الصحية مجاناً**
* **يمنح المسن بطاقة أولوية تسهل وصولة إلى جميع الخدمات**
* ***الوصول إلى البرامج الاجتماعية***
* **إقامة دواوين خاصة للمسنين في جميع المناطق لمشاركة أهل المنطقة في الانشطة الاجتماعية التي تقيمها الجمعية التعاونية الخاصة بالمنطقة السكنية.**
* **انشاء الأندية الخاصة بكبار السن مثل نادي البركة ونادى البر وإقامة الورش بما يتوافق مع قدراتهم.**
* **إنشاء النوادي البحرية لكبار السن والمقاهي الشعبية والتي تستقبل جميع أفراد الأسرة.**
* ***الرعاية في مرحلة الاحتضار والرعاية التسكينية***
* **تتولى المستشفيات الحكومية الموزعة على جميع محافظات الدولة والمستشفيات المتخصصة (القلب، السرطان وغيرها) رعاية المرضى في حالة الاحتضار وتقدم الخدمات الطبية بالإضافة إلى خدمات الاطعام والتنظيف وغيرها مما يحتاج إليه المقيم في المستشفى.**

***السؤال (الرابع):* *توفير معلومات عن خدمات العناية الطويلة الأجل في الكويت ووصف إلى أي مدى تعزز هذه الخدمات استقلالية واستقلال المسنين ذوي الإعاقة.***

* **توفر وزارة الصحة بدولة الكويت خدمات العناية طويلة الأمد في مستشفياتها الحكومية المجانية.**
* **كما توفر وزارة الشؤون الاجتماعية ممثلة بمركز فرح خدمات الرعاية والعناية طويلة الأجل ويتمتع المسن بخصوصية داخل المركز ويشرف على رعايته طاقم طبي ونفسي متخصص.**
* **توفر الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بالتعاون مع وزارة الصحة خدمات الأجهزة التعويضية (كراسي متحركة - سماعات طبية).**

***السؤال (5): يرجى وصف كيف يتم ضمان وصول المسنين ذوي الإعاقة إلى العدالة. ويرجى توفير معلومات عن سوابق قضائية، أو شكاوى، أو تحقيقات ذات صلة بالعنف المسلط على المسنين ذوي الإعاقة، واستغلالهم واهمالهم.***

**قامت وزارة العدل باتخاذ العديد من الاجراءات في سبيل تيسير وصول الأشخاص من ذوي الإعاقة للعدالة متمثلة في إجراءات تسهيل استقبال الأشخاص من ذوي الإعاقة بكافة المباني للوزارة ووصولهم إلى كافة الخدمات المتاحة من قبل الوزارة.**

**أما فيما يتعلق بطلب توفير احصائيات أو معلومات أو شكاوى أو تحقيقات ذات صلة بالعنف ضد المسنين ذوي الإعاقة باهمالهم أو استغلالهم، فإنه يتعذر توفير مثل تلك المعلومات.**

***السؤال (6):* *يرجى وصف إلى مدى وكيف يتم إشراك المسنين ذوي الإعاقة في وضع، وتخطيط، وتنفيذ وتقييم السياسات ذات صلة بالأشخاص المتقدمين في السن و/ أو ذوي الإعاقة.***

* **من الجدير بالذكر أن أعضاء منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة بشؤون الأفراد ذوي الإعاقة عامة في دولة الكويت يدخلون ضمن أجهزة الهيئة العامة لذوي الإعاقة وذلك وفقاً للمادة رقم 49 من القانون رقم 8/2010 التي أكدت على أن للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة، ويشكل هذا المجلس برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية وعضوية جميع الجهات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة ممثلة بالوزراء ورؤساء الهيئات وكذلك يضم في عضويته ممثلين عن جمعيات النفع العام يتم انتخابهم من الجمعيات نفسها بالإضافة إلى عضوية ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون ذوي الإعاقة ويشارك المجلس الأعلى في إدارة الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة ورسم سياساتها وخطط عملها ويعقد المجلس اجتماعاته بشكل دوري وترفع نتائج اجتماعاته بتقارير سنوية عن أعمال الهيئة والتقدم المحرز فيها إلى مجلس وزراء ومجلس الأمة.**
* **أما مجلس إدارة الهيئة فيضم بالإضافة للهيئة نخبة من الشخصيات السياسية وأصحاب القرار في الدولة بالإضافة إلى ممثلين عن منظمات المجتمع المدني المعنيين بشؤون ذوي الإعاقة الذين يتم انتخابهم من الجمعيات نفسها.**

***السؤال (7): توفير معلومات عن أي مبادرات جديدة تم اتخاذها على المستوى المحلي، أو الإقليمي، أو الوطني لتعزيز وضمان حقوق المسنين ذوي الإعاقة وتحديد الدروس المستفادة من هذه المبادرات.***

***-*وفقاً للقانون رقم (18) لسنة 2016 المادة رقم (4) يعفى المسن المعوز من دفع مقابل استخدام وسائل النقل العام ورسوم تسجيل مركبته الخاصة، ومن أداء كافة الرسوم مقابل الخدمات العامة، كما تعفى الأدوات والأجهزة التعويضية والمركبات المجهزة لكبار السن من الرسوم الجمركية.**

**-أما المادة رقم (7) تلتزم الحكومة بتوفير وإعداد وتجهيز وإدارة دور رعاية المسنين العامة وتزويدها بذوي الخبرة والكفاءة من المختصين في جميع المجالات التي تتطلبها رعاية المسن وذلك بما يتلاءم مع احتياجات هذه الشريحة من المجتمع علماً بأن دولة الكويت بدأت منذ عام 1955 الاهتمام برعاية كبار السن وتوفير الخدمات الايوائية والصحة الاجتماعية لهم.**

**-المادة (8) تشجع الحكومة وتدعم القطاع الخاص والهيئات غير الحكومية من الأندية وجمعيات النفع العام لإقامة وإدارة دور رعاية المسنين الخاصة وأنشطتها، وتقديم العون للأسر القائمة على رعاية المسنين.**

**- المادة (9) تلتزم الحكومة بتخصيص أماكن للمسنين بالأندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والدينية والترفيهية وفقاً للمواصفات الخاصة بالمسنين وتوفير المتخصصين من ذوي الخبرة والكفاءة وإقامة ديوان للمسنين في كل محافظة من محافظات الدولة على أن تخضع لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية.**

**- مادة (10) تلتزم الجهات الحكومية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استفادة المسنين من الخدمات العامة والتي منها:**

**أ) توفير وإعطاء الأولوية للمسنين في الخدمات العلاجية والوقائية والارشادية بالمراكز الصحية والمستشفيات الحكومية.**

**ب) توفير عدد كاف من مراكز الخدمة المتنقلة والرعاية النهارية للمسن في جميع مناطق الكويت.**

**ج) توفير وتخصيص مواقف لمركبات المسنين في المرافق العامة ودور العبادة ودور الترفيه ومداخل الأسواق ومواقف السيارات وغيرها من المرافق التي يرتادها المسنين.**

**د) منح المسنين الأولوية في انجاز معاملاتهم في مؤسسات الدولة المختلفة.**

**وينتهز الوفد الدائم لدولة الكويت هذه المناسبة ليعرب لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن فائق امتنانه وتقديره.**

**United Nations High Commissioner for Human Rights**

**Palais des Nations**

**CH 1211 Genève 10**